

اسس وشروط استخدام وداخل وتركيب انظمة كاميرات المراقبة التلفزيونية

أولاً: كاميرات المراقبة المسموح بداخلها واستخدامها بعد الكشف عليها من قبل مديريه مديرية الأمن الصكري ومتذوي مؤسسة المراصدات والمقلوبس :

- ١- يسمح بداخل واستخدام الكاميرات التي لا تدعم خاصية الصوت وأي كاميرا ثابتة أو متحركة تحتوي على مدخل (بورت) ميكروفون شريطة عدم تركيب ميكروفون خارجي منها وفي حال وجود ميكروفون داخلي أو خارجي مع الأكموسولات يمنع إدخله مع الكاميرا.
- ٢- يسمح بداخل واستخدام كاميرات المراقبة المتحركة (P.T.Z) المخصصة للستخدام الخارجي (OUT-DOOR) بعد الحصول على موافقة وزارة الداخلية ويسمح باستخدامها من قبل الجهات الرسمية والشركات بعد إجراء الكشف الحسي عليها من قبل مديرية الأمن العام لمبيان مدى الحاجة لها وتنولى مديرية الأمن العام تحديد المدى حسب حاجة الموقع وينع استخدامها من قبل الأفراد بصفتهم الطبيعية.
- ٣- يسمح بداخل واستخدام كاميرات المراقبة الثابتة للحركة (P.T) المخصصة للستخدام الداخلي (IN-DOOR) والخارجي ضمن حدود المنزل والحضرات ورياض الأطفال فقط وكاميرات مراقبة الأطفال (BABY-MONITOR) سواء كانت تدعم خاصية الصوت أو لا تدعمها والتي لا تحتوي على تكبير حيقي (OPTICAL ZOOM) في المنازل السكنية وفي الحضرات ورياض الأطفال شريطة التزام المشترى بتقديم تعهد خطى للبائع يضمن الالتزام باستخدامها في الأماكن المحددة وللغاية التي أدخلت من أجلها.
- ٤- يسمح بداخل واستخدام كاميرات المراقبة المخصصة للمركبات للأغراض التالية:
 - ١- يسمح بداخل واستخدام كاميرات المراقبة المتنقلة سواء كانت تدعم خاصية الصوت أو لا تدعمها داخل حجرة المركبة فقط.

- ب. يسمح باستخدام الكاميرات الثابتة المتنقلة المصنفة للاستخدام الخارجي والداخلي للمركبات داخل حجرة المركبة فقط مشروطة بإلزام المشتري بتقديم تعهد أمني باستخدامها داخل الحجرة فقط
- ج. يسمح بدخول واستخدام كاميرات المراقبة الثابتة التي توضع خارج حجرة المركبات للمركبات الكبيرة المخصصة لنقل المواد الخطرة والمركبات المخصصة لنقل الأموال بشرط عدم دعم خاصية الصوت.
- د. يسمح بدخول الكاميرات المخصصة لاصطفاف المركبات (Parking Assistance CAM) هـ يسمح بدخول كاميرات المراقبة للمركبات ذات خاصية التتبع شريطة الحصول على موافقة من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات .
- و. يسمح بدخول واستخدام كاميرات المراقبة الثابتة على المركبات والدراجات الآلية والسيارات لأغراض مراقبة المسائق فقط ويعني استخدامها لمراقبة المحبط بما فيها الكاميرات التي توضع على الخوذة .

شريطة:

- هـ نقدم تعهد أمني لوزارة الداخلية باستخدام هذه الكاميرات للغاية التي أدخلت من أجلها فقط وعدم استخدام هذه الكاميرات على نحو يمس خصوصية الآخرين.
- ـ يسمح بدخول وإستخدام كاميرات المراقبة المصنفة لغابات الإستخدام في الأبار الارتوازية المرخصة أصولياً وفي مصادر المياه المختلفة للمؤسسات الرسمية والشركات والمؤسسات المعنية بحرث وصيانة الأبار الارتوازية المرخصة أصولياً ومصادر المياه ضمن الشروط التالية :
- ـ يشترط في الشركات والمؤسسات الراغبة باستخدام هذا النوع من الكاميرات أن تكون مسجلة أصولياً ومن ضمن غاياتها تقديم الخدمات في هذا المجال .

بـ. يقدم الطلب لوزارة المياه والري حسب الأصول ويحال لوزارة الداخلية لإصدار القرار المناسب بعد التتنسيق مع الجهات الأمنية.

جـ. تلتزم الشركة أو المؤسسة في حال الموافقة المبدئية من وزارة الداخلية بتقديم تعهد أمني تلتزم فيه بإستخدام هذه الكاميرات للغایة التي أخلت من أجلها وعلم التصرف بها أو بيعها إلا بموافقة وزارة الداخلية المسبيقة.

٦- يسمح بالدخول واستخدام الكاميرات المستخدمة في الأجهزة الطبية التي تعتبر جزء من الجهاز الطبي.

٧- يسمح بالدخول الكاميرات الظاهرة للعيان والتي تستخدم كملحقات لأجهزة الهاتف الخلوي (GEAR).

٨- يسمح بالدخول الكاميرات الرياضية محمولة شريطة أن لا تحتوي على جهاز بث (SIM-CARD).

٩- يسمح بالدخول وإستخدام الكاميرات المثبتة على أي جزء من جسم العاملين بالمهن الخطيرة والعمل على الأبراج العالية والمنشآت الحكومية المستخدمة للراقبة والسلامة واللحصن والتجربة على أن تكون بشكل ظاهر للعيان وبعد تقديم تعهد أمني بإستخدام هذه الكاميرات للغاية التي أحضرت من أجلها فقط وعلم التصرف بها أو بيعها إلا بموافقة وزارة الداخلية المسبيقة وشريطة الحصول على موافقة من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

١٠- يسمح بالدخول وإستخدام الكاميرات التي تحتوي على ميكروفون داخلي (Built-inMic) وميكروفون خارجي للأغراض التالية وبموافقة وزارة الداخلية المسبيقة:

أ- استخدامات توثيق العمليات لمصرفيه التي يقوم بها الأشخاص ذوو الإعفاف البصرية أو السمعية بالصوت والصورة

بـ- الاستخدامات التعليمية بشرط تحديد موقع التركيب بقاعات المحاضرات والمخابر التعليمية وقاعات المؤتمرات فقط.

ج - لأغراض الاجتماعات بشرط أن يتم تركيبها داخل قاعات الاجتماعات فقط.

د - أجهزة الإنتركم بشرط استخدامها للمنازل والمباني السكنية أو المؤسسات التي تبعد عن الحلة لتركيبها.

ه - وضع لوحة إرشادية في أماكن التركيب تشير بأن المكان مخفي بكاميرات تحتوي على ملوك وفون والتائد من مراعاة خصوصية الآخرين.

و - تقديم تعهد أمني باستخدام هذه الكاميرات للغاية التي أحضرت من أجلها وعدم التصرف بها أو بيعها إلا بموافقة وزارة الداخلية المسبيقة.

ز - لاستخدام الشركات والمؤسسات التي يلتقي طبيعة عملها وجود هذا النوع من الكاميرات (استخدامات صناعية، هندسية، طبية).

ح - السماح لمحلات الصرافة والبنوك التجارية بتركيب كاميرات مراقبة تحتوي على ملوك وفون (Built-in Mic) و ملوك وفون خارجي على كاونترات التعامل مع الجمهور شريطة:

١. تقديم الجهة المعنية (محل الصرافة، البنك) طلب لوزارة الداخلية من خلال الجمعية التي تتبع لها يتضمن السماح لهم بتركيب كاميرات المراقبة المراد تركيبها مع تحديد عدد و أنواع الكاميرات و الجهة التي سيتم الاستيراد من خلالها.

٢. تقوم للوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص هذا النوع من الطلبات وفقاً للأمسن و الشروط الصادرة بموجب الكتاب رقم ١٩٩٥/٦٧٢٦ تاريخ ١٤٧١٨/٤/١٩٩٥ .

٣. في حال الموافقة على الطلب المقدم من محلات الصرافة أو البنوك التجارية يتم إبلاغ مديرية الأمن العام خطياً من قبل هذه المنشآت للكشف على موقع الكاميرات بعد تركيبها للتتأكد من توفر كافة الشروط والأسم المطلوبة بما فيها تثبيت نوع و عدد و الرام المتصل بالكاميرات.

٤. وضع لوحة إرشادية في أماكن التركيب تشير بأن المكان مخفي بكاميرات تحتوي على خاصية تسجيل الصوت.

٥. تقديم تعهد أمني باستخدام هذه الكاميرات للغاية التي أحضرت من أجلها فقط ، و عدم التصرف بها أو بيعها إلا بموافقة وزارة الداخلية المسبيقة.

١١ - يسمح بالدخول واستخدام كاميرات المراقبة المخصصة للفحص والتقطيع (ENDSCOPE, BORESCOPE) المنظار للأغراض الصناعية والهندسية والتقطيع والفحص بشرط تقديم تعهد أمني لوزارة الداخلية باستخدام هذه الكاميرات للغاية التي أدخلت من أجلها فقط ويعتبر إدخالها بصلة شخصية.

١٢- يسمح للشركات والمؤسسات بدخول واستخدام أطع غسال والوحدات الإلكترونية والدوائر الإلكترونية لكاميرات المراقبة لأغراض الصيانة والتطوير شريطة تقديم تعهد أمني لوزارة الداخلية باستخدام هذه الكاميرات للغاية التي أدخلت من أجلها فقط وحسب التعليمات الصادرة عن وزارة الداخلية ويعني إدخالها بصلة شخصية.

١٣- يسمح للشركات والمؤسسات بدخول كاميرات التعرف التلقائي على لوحة أرقام المركبات (ANPR) شريطة تقديم تعهد أمني لوزارة الداخلية باستخدام هذه الكاميرات للغاية التي أدخلت من أجلها فقط ويعني إدخالها بصلة شخصية.

ثالثاً: كاميرات المراقبة غير المسموح بدخولها واستخدامها :

- ١- يمنع إدخال الكاميرات المخطية أو التي يمكن إخفاها من خلال تغيير الغطاء الخارجي.
- ٢- الكاميرات الصغيرة التي يمكن إخفاها باستثناء كاميرات الصراف الآلي ATM للبنوك فقط.
- ٣- كاميرات المراقبة المتنقلة التي تستخدم لأغراض الصيد.
- ٤- كاميرات المراقبة الموجودة في بعض الأدوات مثل (الساعات اليدوية) والتي تحتوي على ذاكرة أو جهاز بث (SIM-CARD).
- ٥- يمنع تدخول أي كاميرا ثابتة أو متحركة تحتوي على ميكروفون داخلي (Built-in Mic) باستثناء ما ورد بالبند أولاً أعلاه.
- ٦- تدخول أي كاميرا حرارية يمكن إضلاعها على الهاتف الخلوي.
- ٧- النظارات الذكية التي تحتوي على كاميرا باستثناء الكاميرات المدخلة للأغراض (الرسمية والحكومية، الطبية، الهندسية والصناعية).

ثالثاً: شروط عامة :

- ١- يقتصر استخدام كاميرات المراقبة الحرارية (الثابتة والمتحركة) على الاستخدامات العسكرية والأمنية وعمالي وزير الداخلية بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية المسماة بدخول واستخدام هذه الكاميرات لغايـت اعتبارات المصلحة العامة :
 - أ - استخدامات الجهات الحكومية .

- ب - مشاريع الطاقة الشمسية الحكومية والمشاريع الخاصة شريطة إحضار
 كتاب من وزارة الطاقة والثروة المعدنية بهذا الخصوص ويرتبط استخدامها
 بتعهد مسبق للغاية التي أدخلت لأجلها فقط.
- ج - الاستخدامات الصناعية والفحوصات الهندسية ويرتبط استخدامها بنهاية
مسمى للغاية التي أدخلت لأجلها فقط.
- د - الاستخدامات التجارية ولغاليات اعتبارات المصلحة العامة .
- ٢- يتوجب على مالكي ومستخدمي كاميرات المراقبة الخارجية ت McKin من مرتباً الأجهزة
 الأمامية من الإطلاع على محتويات التصوير كلما دعت الحاجة .
- ٣- يمنع استخدام كاميرات المراقبة على اختلاف أنواعها في الأماكن التالية :
- بالقرب من المباني العسكرية والأمنية والرسمية .
 - المسابح العامة المخصصة للسيدات .
 - غرف غير الملائم وخاصة في المحلات التجارية .
 - صالات الأفراح المخصصة للسيدات .
 - الصالات الرياضية والتوازي الصحرية المخصصة للسيدات .
 - أي موقع مخصص لغاليات الطاولة بالجسم والبشرة بالنسبة للسيدات .
- ٤- يمنع استخدام كاميرات المراقبة الخارجية على نحو يمس خصوصية الآخرين
 وخاصة بين السكان المتجلوبين .
- ٥- يلتزم كافة مستخدمي كاميرات المراقبة في المجال التجارية والأماكن العامة بوضع
 إعلان يوضح أن المكان مراقب بالكاميرات .
- ٦- لا يسمح بـ الدخول كاميرات المراقبة اللاسلكية وملحقاتها إلا بموافقة مسبقة من هيئة
 تنظيم قطاع الاتصالات .
- ٧- أن تكون مواقع جميع الكاميرات ظاهرة للعلن .
- ٨- يتم تراسمة جموع الكاميرات المنتمية للجهات الحكومية والمستخدمة لغاليات
 المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة وابداء الرأي حسب الضرورة الأمنية .
- ٩- الأخذ بعين الاعتبار تاسب عدد الكاميرات المراد إدخالها أو تركيبها مع الحاجة
 الأمنية ومساحة الموقع المراد تخطيته بالكاميرات .